

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الرد على
الخطاب الملكي السامي .

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله و رعاه

يشرفنا يا صاحب الجلالة، في مجلس الشورى رئيساً وأعضاء، أن نرفع إلى مقام جلالكم أسمى آيات التقدير والامتنان على تفضلكم بافتتاح دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني للمجلس الوطني.

لقد تشرفنا يا صاحب الجلالة بالاستماع إلى خطابكم السامي الذي نترقبه عند بداية كل دور انعقاد، ليكون لنا منهجاً واضحاً للعمل الجاد الدؤوب، ومرجعاً لعملنا في المرحلة المقبلة، مستنيرين في ذلك بتوجيهات جلالكم التي تضع المواطن على قمة الأولويات.

صاحب الجلالة

لقد رسمتم لنا بخطابكم السامي برنامجاً للتنمية المستدامة، ولقد استلهمنا من هذا الخطاب الجامع الرؤى والتطلعات التي ستساعدنا بإذن الله على تأدية واجباتنا ومهامنا التشريعية المناطة بنا، والتي من شأنها ترجمة هذه الرؤى إلى واقع ملموس عبر حزمةٍ من التشريعات الوطنية؛ سعيًا للارتقاء بأوضاع المواطنين من أجل مجتمع آمن ينعم بالاستقرار و يوفر سبل العيش الكريم،

مؤكدين على الترابط الوثيق بين تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته وتحقيق طموحات و آمال المواطنين.

وإذ نثمن لجلالتكم الإشادة الكريمة بالمجلس الوطني، فإننا نعاهدكم على أن تكون أولوياتنا وفقاً لرؤاكم الثاقبة التي تعبر عن ملامسة حقيقية لتطلعات المواطن وأولويات الوطن. و لاشك أن إشاراتكم يا صاحب الجلالة بالمنجزات التي تحققت ووصفها بالإضافة النوعية للبناء الوطني خير دليل على ثقتكم السامية بهذا المجلس الذي يقوم على النظام التشريعي المتوازن.

صاحب الجلالة

إن وصف جلالتم لهذا الدور بموسم الحصاد إنما يؤكد على تقديركم لما تم إنجازه في الأدوار السابقة، الأمر الذي يزيد من فخرنا واعتزازنا بهذه الثقة العالية. و إذ نستذكر باعتزاز ما تمكنا - بفضل الله - من إنجازه خلال الأدوار الثلاثة الماضية ضمن اختصاصاتنا الدستورية والقانونية، فإننا نؤكد على توافق هذا القول السامي مع الإنجازات التي حققها المجلس الوطني، معاهدين لجلالتكم على مواصلة الجهود و استكمال الملفات التي بدأنا العمل عليها من أجل تحقيق التنمية الشاملة للمواطنين عبر تشريعاتٍ تستهدف مصالحهم، و تحقق أمانهم بما يتناسب مع الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠، ليكون هذا الدور بالفعل موسمًا للحصاد كما وصفتموه حفظكم الله .

صاحب الجلالة

لقد لامس خطابكم السامي العديد من الملفات الهامة، والتي يأتي على رأسها مواصلة مسيرة الإصلاح، وترسيخ قيم الديمقراطية، والحفاظ على المكتسبات الوطنية، وعلى نظامنا الدستوري الذي ينص على الفصل بين السلطات الثلاث وتعاونها في الوقت ذاته، مما سيكون له انعكاساته الإيجابية على ترسيخ هذا المفهوم، ونؤكد لجلالتكم أننا في مجلس الشورى عملنا دائماً على تأكيد مبدأ التعاون الوثيق مع السلطة التنفيذية؛ لتحقيق التقدم في التشريع وتطبيق القوانين. وما كان هذا الإنجاز ليتحقق لولا تعاون الحكومة الموقرة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، رئيس الوزراء الموقر، والذي طالما كان له الدور الهام في هذا التعاون و تطوير العمل الحكومي وتحقيق المصالح الوطنية، متطلعين إلى قيام الوزارات بسرعة تنفيذ المشروعات المقررة في الموازنة العامة للدولة و المدرجة في برنامجها المقدم للسلطة التشريعية في بداية الفصل التشريعي الثاني.

صاحب الجلالة

إن اهتمام جلالتم بالفئات محدودة الدخل، و دعوتكم لتعزيز دور الطبقة الوسطى، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمعيشي سيدفع – دون أدنى شك – باتجاه تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز السلم الأهلي. و إننا إذ نحیی في جلالتم هذه الرؤية الثاقبة لنؤكد أننا سنعمل مع جلالتم جنباً إلى جنب لتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى في البحرين.

لقد تضمن خطابكم السامي رؤية مستقبلية تركز على مفهوم التنمية المترابطة والشاملة التي تحتاج إلى توافق وإجماع من قبل جميع الأطراف؛ كي تأتي معبرة عن آراء ومصالح الجميع. و يشرفنا أن نؤكد لجلالتكم إننا في مجلس الشورى سنكون أول الداعمين للتوافق و الإجماع في كافة القرارات التي تضع مصلحة البحرين و شعبها الوفي في المقدمة، و تدافع عن حقوقه و مكتسباته الوطنية.

لقد أشرتم في خطابكم السامي إلى تطلعاتكم لتعظيم ثروة البحرين المادية عن طريق استخراج المزيد من النفط والغاز من العمق. ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نستذكر الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة لترجمة تطلعات جلالتكم نحو بلورة المزيد من التطوير النوعي لقطاع النفط والغاز؛ بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية في مملكتنا الغالية. واستكمالاً لما قمنا به من الموافقة على الاتفاقيات التي عقدتها المملكة، والتي ستساهم في زيادة الدخل، فإننا نعاهد جلالتكم على أننا سنكون خير عون لكم و للحكومة الموقرة في إصدار التشريعات والقوانين التي تساهم في تنمية هذا القطاع.

لقد كانت توجيهات جلالتكم المتواصلة هي العمل على تنمية الاقتصاد الوطني بوضع إستراتيجية اقتصادية فعالة و قادرة على مواجهة التحديات الناجمة عن المتغيرات الاقتصادية، حيث أسهمت الإستراتيجية الاقتصادية و الإجراءات التي اتخذتها مملكة البحرين في التخفيف من الآثار السلبية للأزمة

المالية والاقتصادية العالمية، مما كان له الأثر الأكبر في تحقيق معدلات نمو إيجابية.

إننا في مجلس الشورى نعاهد جلالتم على أننا سوف نستمر في دعم كل السياسات والمقترحات التي يمكن بها مواجهة تداعيات الأزمة المالية الراهنة، و ذلك بتطوير التشريعات وتعزيز الرقابة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والقطاع المصرفي بشكل خاص.

وبفضل توجيهات جلالتم لمواصلة الاهتمام بالتنمية البشرية، قامت الحكومة وبرعاية من صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء بتخصيص ميزانية كبيرة للإنفاق على برامج التنمية البشرية، الأمر الذي ساهم في خفض معدلات البطالة إلى أدنى مستوى لها في العقد الأخير، مما يضع بلدنا في مصاف الدول المتقدمة التي نجحت في معالجة ظاهرة البطالة والسيطرة على آثارها الضارة و تقديم كافة أوجه الحماية والدعم للعاطلين. وفي هذا السياق فإننا في مجلس الشورى نحيا المبادرات الكريمة من جلالتم بتخصيص موازنات إضافية لتأهيل و توظيف العاطلين الجامعيين.

ولابد من الإشادة هنا بحكمة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد التي أرست دعائم إصلاح سوق العمل من خلال تأسيس هيئة تنظيم سوق العمل و صندوق العمل (تمكين)؛ لتوظيف مفاهيم ومعايير عالمية تستهدف إصلاح سوق العمل الذي يعتبر أحد أهم المشروعات المرتبطة بتطوير الاقتصاد الوطني.

ومن أجل تطبيق ما جاء في خطابكم السامي بشأن رؤية البحرين ٢٠٣٠، فإننا سنعمل على تحويل هذه الرؤية إلى حقيقة واقعة من خلال متابعتنا لأداء السلطة التنفيذية في تطبيق البرامج والخطط التي اعتمدها مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد، ومساندة الحكومة في تنفيذ السياسة الاقتصادية والاستثمارية المناسبة القادرة على تنويع مصادر الدخل، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين، و جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتوفير فرص العمل للمواطنين.

إن تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩م الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيّن بوضوح ما حققته البحرين في مجالات الصحة والتعليم وتمكين المرأة وتحسين مستوى الدخل، وأكد أن معدل التنمية البشرية يتفق مع العديد من دول العالم المتقدمة، مما يشير إلى أن موارد البلاد يتم استخدامها بصورة جيدة ومدروسة.

صاحب الجلالة

إننا إذ نثمن دعوة جلالتم إلى محاربة الفساد الإداري وإنشاء ديوان للرقابة الإدارية، يكون مكملًا لديوان الرقابة المالية، فإننا نؤكد على دورنا كأعضاء في السلطة التشريعية للوصول مع جلالتم إلى إطار تشريعي يحقق الغاية المنشودة في حماية المال العام، والعمل على إيجاد بيئة إدارية ومالية خالية من الفساد. متطلعين إلى أن يتم في هذا الدور إقرار السلطة التشريعية للاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى بشأن الرقابة الإدارية في دور الانعقاد العادي الثاني من

الفصل التشريعي الأول، و سوف نعمل على إنجاز اتفاقية مكافحة الفساد، و مشروع قانون بشأن الكشف عن الذمة المالية في دور الانعقاد الحالي إن شاء الله.

صاحب الجلالة

هناك الكثير من القضايا التي تمس المواطن بصورة مباشرة، ومنها على وجه الخصوص ما يتعلق بالإسكان والتعليم والصحة، ولا شك أن تأكيد جلالتم على هذه الملفات الهامة سيكون حافزاً للجهات المعنية لبذل المزيد من الجهد لتلبية احتياجات المواطن.

وتحقيقاً لهدف تطوير التعليم، فقد تضافرت الجهود من أجل ضمان جودة التعليم والتدريب، والمحافظة عليه في كافة مؤسسات التعليم والتدريب؛ من أجل تمكين المواطن البحريني من الانخراط في سوق العمل، متسلحاً بالكفاءة العلمية والتدريب العالي. ولا شك أن المبادرات التي أطلقها صاحب السمو الملكي ولي العهد لإصلاح التعليم، وتأسيس هيئة مستقلة لضمان جودة التعليم والتدريب، إنما تجسد أهداف الرؤية الاقتصادية في تحقيق معيار الجودة للوصول بالتعليم إلى المستوى العالمي، وتعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة. و نتطلع في مجلس الشورى إلى أن نشارك الحكومة و مجلس التنمية الاقتصادية في تحقيق أهدافنا الوطنية للنهوض بمستوى التعليم والتدريب اللذين كانا محور اهتمام جلالتم.

أما في المجال الصحي فقد جاءت توجيهات جلالتم السديدة لجعل الصحة

ضمن الأولويات الوطنية في الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠، لتدشن مرحلة انتقالية جديدة في مسيرة تطوير النظام الصحي في البلاد ليتماشى مع الأنظمة الصحية المعمول بها في الدول المتقدمة و ما تتطلبه الأنظمة الصحية العالمية، وذلك من خلال بناء نظام صحي قائم على أسس الجودة والتنافسية والشفافية والعدالة، وإشراك القطاع الخاص في عملية الارتقاء بالخدمات الصحية.

وانطلاقاً من إيماننا بدورنا التشريعي، فقد بادر مجلس الشورى برفع عدد من المقترحات بقوانين لتطوير الخدمات الصحية والارتقاء بها، متطلعين إلى سرعة إنجاز وإقرار قانوني الصحة العامة والتأمين الصحي لغير البحرينيين المعروضين أمام السلطة التشريعية.

ورغم أن مملكة البحرين حققت معدلات مرتفعة في مجال توفير القوى الوطنية الصحية والطبية المدربة، فما زال هناك حاجة ماسة إلى إيلاء تدريب القوى العاملة الوطنية اهتماماً أكبر، ودعم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال تدريب و تهيئة العاملين في القطاع الصحي.

إن توجهات جلالتم إنشاء مستشفى الملك حمد العام جاءت لتلبية الحاجة إلى خدمات صحية متطورة، ولكي يكون معلماً طبياً بارزاً، إلا أننا نلمس بعض التأخير في تشغيل هذا المستشفى الهام الذي من شأنه تخفيف الضغط على مجمع السلمانية الطبي، ورفع مستوى جودة الخدمات الصحية في البلاد، آمليين أن تعمم هذه التجربة الرائدة على جميع محافظات المملكة.

صاحب الجلالة

إن الملف الإسكاني يعتبر من الملفات الهامة والحيوية التي ترتبط بصورة مباشرة بالمواطن، إلا أن التصدي للمشكلة الإسكانية يقتضي وضع خطة زمنية تفصيلية، يشارك في تنفيذها القطاع الخاص الذي لابد من إدخاله شريكاً أساسياً في وضع الحلول، وذلك بتذليل كافة العقبات التي تعترض مشاركته بشكل فاعل في الوقت الحاضر، وتقديم الخدمات الإسكانية التي سيبقى الطلب عليها قائماً ومتزايداً، الأمر الذي يتطلب وضع إستراتيجية وطنية لمواجهة هذه المسألة، و على الأخص تقصير مدة الانتظار، و زيادة الاعتمادات المخصصة لتمويل المشاريع الإسكانية.

صاحب الجلالة

لقد استمعنا بكثير من التقدير إلى تأكيدكم على تمكين المرأة البحرينية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، مستذكرين باعتراز الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للمرأة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالتم، والتي جعلت قضية المرأة محور اهتمامها لتمكينها اقتصادياً و إيصالها إلى مراكز صنع القرار.

وإننا في مجلس الشورى، لنعاهد جلالتم على أن نكون الدرع الحصين لحماية هذه المكاسب التي حققتها المرأة والدفاع عنها، والسعي لتحقيق المزيد منها من خلال سن القوانين والتشريعات الداعمة لحقوقها، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على استقرار الأسرة، وبالتالي على استقرار المجتمع وأمنه، متطلعين

بكثير من الأمل والتفاؤل إلى استكمال المنظومة التشريعية بإصدار الشق الثاني من قانون أحكام الأسرة.

صاحب الجلالة

إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تحظى باهتمام كبير من قبل جلالتم والجهات الرسمية المسؤولة عنها، أملين أن ينعكس هذا الاهتمام على نوعية الخدمات المقدمة لهم، والمناسبة لاحتياجاتهم وأوضاعهم، مؤكدين على دورنا التشريعي في إيجاد الأدوات القانونية اللازمة لتأمين حياة حرة كريمة لهذه الفئة العزيزة من أبناء البحرين.

كما أن لفئة المتقاعدين مكانة خاصة ضمن اهتمام جلالتم ، هذه الشريحة التي أعطت للوطن كل ما تستطيع، فلا بد للوطن أن يوفر لها كل ما يعينها على مواجهة مصاعب الحياة و متطلباتها بما يضمن لها الحياة الكريمة التي تستحقها.

صاحب الجلالة

إن أمر جلالتم بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يعد خطوة متقدمة وإضافة إيجابية تحسب لمملكة البحرين على المستويين الإقليمي و الدولي، و يعكس سياسة جلالتم الحكيمة في تعزيز و حماية مبادئ حقوق الإنسان.

صاحب الجلالة

وإذ نقدر دور جلالتم الكبير في دعم مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لنتطلع إلى مزيد من التنسيق والتقارب بين دول المجلس للوصول بهذا الصرح إلى مستوى الطموح والآمال، بما يتناسب مع طبيعة المنظومة الخليجية، وما تمثله على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، آمليين أن نصل إلى مرحلة الاتحاد الذي تتطلع إليه شعوب الدول الخليجية، على غرار الاتحادات الإقليمية الأخرى، متطلعين إلى دور جلالتم في إقناع أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون بإنشاء هذا الكيان الإستراتيجي الهام، وخاصة بعد أن تم اتخاذ العديد من الخطوات على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجعل من فكرة تأسيس الاتحاد أمراً يسيراً. كما أننا نتطلع إلى أن تتخذ قمة الكويت العديد من القرارات التي تصب في دعم مسيرة مجلس التعاون، وعلى الأخص تطوير فكرة الاجتماعات البرلمانية الدورية، سعياً إلى تأسيس برلمان خليجي أسوة بالبرلمانات الإقليمية الأخرى.

وعلى الصعيد العربي نود التأكيد على نظرة جلالتم الثاقبة، والمتمثلة في الدعوة لمزيد من التعاون والتضامن على المستوى العربي، الأمر الذي يعكس التوجه القومي لجلالتم، ويؤكد على مبدأ عدم التخلي عن فكرة الكيان العربي الواحد، والعمل العربي المشترك، في ضوء المتغيرات الدولية التي تقتضي تعزيز التضامن العربي، وتفعيل دور الجامعة العربية والبرلمان العربي.

صاحب الجلالة

إن مسألة الأمن والدفاع والقوات المسلحة تعد محورًا هامًا في خطاباتكم السامية، إذ تحظى المؤسسة العسكرية باهتمامكم العميق، وذلك تقديرًا لدورها في الحفاظ على الاستقلال الوطني، وحماية المنجزات الوطنية، فضلًا عن جهودها في حفظ الاستقرار والأمن الداخلي.

وإننا في مجلس الشورى نشاطر جلالتم التقدير لهذه المؤسسة الوطنية الهامة، ونعاهدكم على أننا سنقوم بواجبنا التشريعي لدعمها و تعزيز إمكاناتها البشرية و المادية عن طريق سن التشريعات اللازمة.

صاحب الجلالة

في هذا العام تمر علينا ذكرى عزيزة على قلوبنا جميعًا ألا وهي الذكرى العاشرة على تولي جلالتم مقاليد الحكم في البحرين. إن ما حققتموه جلالتم بفضل من الله و تعاون شعبكم المحب الوفي من نقلة نوعية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في عقد واحد، عجزت دول عديدة عن تحقيقه في عقود. فهنئيًا للبحرين و شعبها بكم ملكًا و قائدًا و معلمًا نستنير برؤاكم لتحديد معالم المستقبل، متطلعين إلى أيامنا القادمة الجميلة التي وعدتمونا بها جلالتم.

إننا إذ نشاطر جلالتم رؤيتكم لمستقبل البحرين.. فإننا نوكد التزامنا بما أقسمنا عليه من صدق وأمانة في تأدية واجبنا؛ لنكون السند الداعم لجلالتم ولحكومتكم الموقرة في تطاعاتكم الطموحة نحو عزة الوطن وكرامة المواطن. ودمتم يا صاحب الجلالة ذخرا وسندا لهذا الوطن وشعبه الوفي.

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بشأن مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٩م - ٢٠١٠م (المحال
بصفة مستعجلة وفقاً للمادة
(٨٧) من الدستور .

التاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الرابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول مشروع قانون بفتح
اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
(المحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور)
دور الانعقاد العادي الرابع – الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٥٧١ / ص ل م ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (المحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور) لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣ نوفمبر و ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها:

• وزارة المالية وهم:

١. صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.
٢. الأستاذ عارف صالح خميس وكيل وزارة المالية.
٣. الأستاذ أحمد جاسم الفراج الوكيل المساعد للشؤون المالية.
٤. الأستاذ محمد أحمد محمد مدير إدارة الميزانية.
٥. الأستاذ طه محمود فقيه مدير إدارة المشاريع.
٦. الأستاذ أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٧. الأستاذ جاسم جعفر رئيس قسم السيولة والدين العام.
٨. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

• مصرف البحرين المركزي وقد حضر:

١. سعادة الأستاذ رشيد محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.
٢. الأستاذ أحمد محمد بوحجي مدير إدارة الخدمات المصرفية.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
- ٣- الدكتور جعفر محمد الصائغ
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار الاقتصادي والمالي.

٤- الأمانة زيادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد والسيد محمد رضي.

ثانياً : المشروع بقانون المعروض كما جاء من الحكومة :

يطلب المشروع بقانون إلى زيادة اعتمادات المصروفات الواردة في الميزانية للسنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على النحو التالي: (التفاصيل في المرفق)

المجموع	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١٠٧,٣٦٢,٠٠٠	٣٣,٥٤٥,٠٠٠	٧٣,٨١٧,٠٠٠	المصروفات المتكررة
٢٢٥,٣٨٥,٠٠٠	١٢٥,٨١٩,٠٠٠	٩٩,٥٦٦,٠٠٠	مصروفات المشاريع
٣٣٢,٧٤٧,٠٠٠	١٥٩,٣٦٤,٠٠٠	١٧٣,٣٨٣,٠٠٠	المجموع

بعد إقرار هذه الاعتمادات ستكون الميزانية المعتمدة على النحو التالي:

المجموع	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٢,٨٦٢,٨٤٢,٠٠٠	١,٤٦٣,٩١٧,٠٠٠	١,٣٨٩,٩٢٥,٠٠٠	مجموع الإيرادات
٤,٦٦٠,٤٢٣,٠٠٠	٢,٣٥٢,٠٩٢,٠٠٠	٢,٣٠٨,٣٣١,٠٠٠	مجموع المصروفات
٣,٧٨٣,٠٣٨,٠٠٠	١,٩٢١,٢٧٣,٠٠٠	١,٨٦١,٧٦٥,٠٠٠	المصروفات المتكررة
٨٧٧,٣٨٥,٠٠٠	٤٣٠,٨١٩,٠٠٠	٤٤٦,٥٦٦,٠٠٠	مصروفات المشاريع
١,٧٩٧,٥٨١,٠٠٠	٨٨٨,١٧٥,٠٠٠	٩٠٩,٤٠٦,٠٠٠	العجز

وهذا يعني أن قيمة العجز المقدر في الميزانية المعتمدة للسنتين الماليتين سوف ترتفع بنسبة ٢٧,٢% من ١,٤٢١,٨ مليون دينار إلى ١,٧٩٧,٦ مليون دينار.

ثالثاً - رأي الجهات المعنية:

وزارة المالية:

التقت اللجنة في اجتماعها الخامس بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م بممثلي وزارة المالية وعلى رأسهم معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية، وذلك لمناقشة مشروع القانون والاستعداد لدراسته لحين إحالته إلى اللجنة، وقد استلمت اللجنة ملفات تتعلق بمشروع القانون تضمنت تفاصيل فتح الاعتماد الإضافي مع مبررات هذا الاعتماد (جميع الملفات موجودة لدى الأمانة العامة).

وقد أكدت الوزارة على أن تحسن أسعار النفط دفع الحكومة لفتح اعتمادات إضافية في الميزانية، بالإضافة إلى رغبة الحكومة في تعزيز النمو الاقتصادي، كما أن أولويات الوزارة تتمثل في تنفيذ خطط الرؤية الاقتصادية لعام ٢٠٣٠م وخطة الحكومة للسنوات الست القادمة وتنفيذ ميزانية ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م.

وأوضحوا أن صرف الاعتمادات الإضافية هي مسؤولية الوزير المختص بتنفيذ المشاريع حسب متطلبات والتزامات كل وزارة سيتم فتح اعتماد إضافي لميزانيتها، كما أن النسبة المتوقعة للنمو الاقتصادي في حال زيادة نسبة الصرف ستكون بين ٣,٥ - ٤%، وهو ما تسعى إليه الحكومة بالحفاظ على معدلات ايجابية للنمو.

وقد أكدت الوزارة على أن مشروع القانون يتضمن تخصيصات مالية لتنفيذ هذه مشاريع مختلفة ومنها المشاريع الإسكانية ومشاريع الأشغال والطرق، كما أن وزارة المالية تعمل على تقليل المصروفات المتكررة وستعمل على تقديم إستراتيجية جديدة لمصروفات المشاريع وأي تعديل بشأنها سيكون بموافقة السلطة التشريعية. وفيما يتعلق بمبررات نظر مشروع القانون بفتح الاعتماد الإضافي بصفة مستعجلة فقد أوضح ممثلو وزارة المالية أنه بناءً على التالي:

١- نظراً لأن السنة المالية ٢٠٠٩ قد أوشكت على الانتهاء، وأن الوزارات والجهات الحكومية طالبة فتح الاعتماد الإضافي يتعين عليها أن تسدد التزاماتها الناشئة عن المتغيرات والظروف المالية والاقتصادية التي لم تكن تتوقعها عند إعداد الميزانية ، وحرصاً على مصداقية الحكومة في تنفيذ التزاماتها المالية تجاه المتعاقدين معها ، في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فقد اعتبرت الحكومة أن توفير الاعتمادات الإضافية المطلوبة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والمالية التي أثرت على ميزانية الدولة من الأمور العاجلة التي يجب الإسراع في اتخاذ تدابير بشأنها ولا تحتل التأخير، وقد لجأت إلى ذلك السبيل حرصاً على تحقيق المصلحة العامة للدولة بصورة عاجلة على النحو السالف بيانه، وكان دافعها إليه هو ضرورة الإسراع في مسألة من المسائل التي يجب معالجتها بصورة فورية لا تحتل أي تأخير لاسيما أنها تتصل بمسائل مالية واقتصادية قد يترتب على عدم مواجهتها بشكل فوري إضرار بمصالح الدولة.

٢- لقد نظمت المادة (٨٧) من الدستور إجراءات نظر مشروعات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والمالي حيث أجازت للحكومة طلب نظر هذه المشروعات بصفة الاستعجال وحددت مدة زمنية قصيرة (خمسة عشر يوماً) لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني عند عرض الأمر عليه بحيث إذا مضت هذه المدد دون صدور قرار بشأن مشروع القانون المعروض أمره، جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز عرض هذا المرسوم بقانون على المجلس الوطني بعد صدوره. والحكمة من ذلك تلافي ما قد يترتب على تأخير البت في هذا القانون من إضرار بمصالح الدولة.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز للحكومة أن تطلب نظر مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة بصفة عاجلة؛ لأنه يعد من مشروعات القوانين ذات الطابع المالي والاقتصادي التي لا تحتل التأخير، مع مراعاة أن المشرع الدستوري لم يلزمها ببيان الأسباب التي دعته إلى طلب نظر هذا المشروع بصفة

عاجلة اكتفاء بالنظر إلى طبيعة هذه المشروع التي تتصل بتنظيم موضوعات مالية واقتصادية تحتاج بحكم اللزوم إلى السرعة في تنظيم القواعد الحاكمة لها. ولا مرأ أن الهدف من طلب الحكومة نظر مشروع القانون المشار إليه بصفة الاستعجال هو تحقيق الصالح العام من خلال مواجهة متغيرات وظروف اقتصادية محلية وعالمية أثرت على ميزانية الدولة ويجب التصدي لها بصورة عاجلة لا تحتمل تأخير.

٣- من المبادئ الأساسية أن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى توفر مبررات الاستعجال الداعية لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة بصفة عاجلة؛ لأنها هي التي تقوم بتحضير الميزانية العامة للدولة التي تعبر عن الخطط والبرامج الحكومية في المجالات المختلفة، كما أنها تعتبر مسؤولة وحدها أمام السلطة التشريعية عن تنفيذ هذه الميزانية وتحقيق المستهدف من تنفيذها، وهي السلطة التي تتولى إدارة الأجهزة والوحدات الإدارية في الدولة، ومن ثم تعلم ما تتطلبه هذه الأجهزة والوحدات من نفقات، فضلاً عن أنها أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني ومدى تأثيره بالمتغيرات الاقتصادية والمالية المحلية والعالمية.

٤- ومن المعلوم أن ميزانية الدولة هي التقدير المعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها خلال مدة معينة مقبلة فهي تعرض للنشاط الاقتصادي الذي تقوم الدولة بتحقيقه، وتبحث في وسائل تمويل هذا النشاط أي أنها تتضمن خطة عمل الحكومة تحقيقاً لأهداف المجتمع خلال مدة محددة من الزمن. ويتضح من ذلك التعريف أن الميزانية العامة للدولة تتضمن تقديرات احتمالية لنفقات الدولة وإيراداتها يتم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية. فالميزانية العامة للدولة بمثابة سياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد المحلي والعالمي وتؤثر فيه كما أنها برنامج تقديري يعتمد على التنبؤ بمجريات الأحداث والمتغيرات المحلية والعالمية.

ولذلك لم يستبعد المشرع أن تحتاج الحكومة إلى تعديل بعض الاعتمادات أو طلب فتح اعتمادات إضافية أثناء السنة المالية نظرا لما قد تواجهه من ظروف ومتغيرات أثناء تنفيذ الميزانية لم تكن في حسابها عند إعداد الميزانية واعتمادها من السلطة التشريعية، فأجاز في المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة أن تطلب الوزارات والجهات الحكومية من وزارة المالية اعتمادات إضافية إذا طرأت اعتبارات تستوجب ذلك، وألزم الجهة الطالبة بأن تبلغ وزارة المالية بالأسباب المبررة لهذا الطلب، فإذا وافقت الوزارة على فتح الاعتماد الإضافي المطلوب يعرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

كما احتاط المشرع في المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المشار إليه من حدوث أي ظروف أو متغيرات طارئة وضرورية في النواحي الاقتصادية والمالية المحلية والعالمية تؤثر على إيرادات الدولة أو نفقاتها بما يستلزم إجراء تعديل على ميزانية الدولة، فأجاز لوزير المالية في مثل هذه الظروف أن يعد مشروع قانون بتعديل الميزانية ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلس النواب.

٥- لم تتجاوز الوزارات والجهات الحكومية التي طلبت فتح اعتماد إضافي الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية، ولمدخل في تعاقدات جديدة غير مدرجة بالميزانية، واقتصرت على المشاريع التي سبق للسلطة التشريعية أن اعتمدها ضمن دورات الميزانية السابقة. ونظرا لكون هذه المشاريع تتعلق بمرافق عامة حيوية تمس مصالح المواطنين بشكل مباشر، ونظرا لالتزام الجهات الحكومية بأن تضمن لهذه المرافق العامة دوام سيرها بانتظام واطراد، والتزامها بتنفيذ تعاقداتها بحسن نية حفاظا على مصداقيتها مع المتعاقدين معها في ظل ما حدث من متغيرات اقتصادية ومالية محلية وعالمية، فقد رأت الحكومة فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة بصفة عاجلة لمواجهة هذه الظروف الطارئة .

كما أن إعطاء المتعاقدين مع الوزارات والجهات الحكومية حقوقهم في ظل تأثرهم بتداعيات الأزمة المالية الاقتصادية العالمية يساعدهم على القيام بتنفيذ التزاماتهم على نحو صحيح مما يؤدي إلى تعظيم النفع العام وتحقيق أهداف المجتمع المرصودة خلال السنة المالية ٢٠٠٩.

٦- نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها إجراءات إعداد الميزانية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ فقد حرصت الحكومة على إعداد الميزانية بشكل يتناسب مع متطلبات تلك المرحلة، حيث حرصت الحكومة على رصد الاعتمادات لتلبية الاستمرار في تنفيذ المشاريع والبرامج القائمة، وقد تم الطلب من الوزارات والجهات الحكومية مراجعة التدفقات النقدية وإعادة برمجتها بما يتناسب مع الاعتمادات المالية المتوفرة، وقد عملت الوزارات والجهات الحكومية جاهدة واستطاعت التعامل مع الضغوطات على اعتمادات الميزانية وقامت بتمرير المستحقات والمطالبات في حدود ما هو متوفر من اعتمادات مالية، ولكن برزت الحاجة خلال الربع الأخير من السنة المالية الحالية إلى رصد اعتمادات مالية إضافية للوزارات لاستكمال مشاريع قائمة أو المضي قدما في ترسية مشاريع مهمة وحيوية للمواطنين قد انتهت الوزارات من مرحلة طرحها في مناقصات وانتهت من تقييم عطاءاتها وتعترم ترسيته في اقرب فرصة ممكنة، غير أن عدم توفر الاعتمادات المالية يعيق ذلك الإجراء، الأمر الذي يؤثر على المضي قدما في هذه المشاريع كما أن التأخير في ترسيته قد يفوت الفرصة على الوزارات في الاستفادة من الأسعار التنافسية التي تم الحصول عليها خلال انخفاض أسعار العطاءات التي لها مدة سريان محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العطاء، لذا فإن الإسراع في إقرار الاعتمادات المالية اللازمة لترسية هذه المناقصات سيكون له الأثر المالي إيجابي على ميزانية الدولة بالإضافة إلى تأثيره الاقتصادي الإيجابي على قطاع الأعمال والإنشاءات في الدولة.

٧- تطراً أثناء تنفيذ الميزانية متغيرات ومستجدات تستوجب المصلحة العامة أن يتم التعامل معها بصفة عاجلة لتلافي آثارها أو تداعياتها الاقتصادية أو الصحية أو الاجتماعية، الأمر الذي يتعين معه أن تبادر الحكومة بحكم واجبها ومسئولياتها في الحفاظ على سلامة المواطنين وتوفير الخدمات والبنية الأساسية لتعزيز مسيرة النمو الاقتصادي وتطوير العمل في أجهزتها الإدارية، أن تبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ- نظراً لما تضطلع به وزارة الأشغال من مسؤولية التعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال ومشروعات أشغال عامة إنشائية تتعلق بمرافق عامة حيوية تمس مصالح المواطنين بشكل مباشر، ونظراً لالتزامها بأن تضمن لهذه المرافق العامة دوام سيرها بانتظام واطراد، ونظراً لالتزام الوزارة بتنفيذ تعاقدها بحسن نية، وحتى يمكن تنفيذ المشاريع في المواعيد المحددة لها دون تأخير، فقد وجدت وزارة الأشغال نفسها ملتزمة بطلب توفير اعتمادات إضافية للحفاظ على وتيرة تنفيذ المشاريع والإنشاءات القائمة وفقاً لخطط وبرامج التنفيذ المقررة في العقود الملتمزم بها من قبل الوزارة.

ب- طلب توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة متطلبات الوزارات والجهات الحكومية المعنية لمواجهة مرض انفلونزا الخنازير، وذلك لشراء الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية وتوفيرها في المؤسسات الطبية والتعليمية في أسرع وقت ممكن، ونظراً لأهمية عامل الوقت في مواجهة هذا المرض واتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية المناسبة في أسرع وقت ممكن.

ت- في إطار حرص الحكومة على حفظ حقوق موظفي الحكومة الذين سيتم تحويلهم من شؤون الطيران المدني إلى شركة مطار البحرين، ونظراً لأهمية استكمال إجراءات صرف مستحقات هؤلاء الموظفين قبل تحويلهم إلى شركة مطار البحرين قبل نهاية السنة المالية الجارية، فقد تم تضمين المرسوم بقانون بالاعتمادات المالية اللازمة لصرف مستحقات الموظفين، إضافة إلى المبالغ

المستحقة لهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لشراء سنوات الخدمة الافتراضية والتكاليف الاكتوارية المترتبة على ذلك.

ث- تطوير الأجهزة الإدارية بما يتناسب مع متطلبات تنفيذ القوانين والتشريعات الجديدة التي تم استصدارها خلال السنة المالية ٢٠٠٩، كصدور قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، واقتضاء الحاجة إلى توفير الاعتمادات المالية اللازمة لبدء الغرفة في مزاولة أعمالها وفقاً لمقتضيات القانون الصادر.

وفيما يتعلق بالزيادة التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون، فقد بينت الوزارة أنه بناء على طلب مجلس النواب بإضافة مبالغ لدعم المتقاعدين ودعم مشروع البيوت الآيلة للسقوط فقد أمر جلالة الملك المفدى بالموافقة على إضافة مبلغ ١٣ مليون دينار لدعم المتقاعدين من القطاعين العام والخاص، و٥ ملايين دينار للبيوت الآيلة للسقوط، ليصبح المبلغ الإجمالي ٣٧٥,٧٤٧ مليون دينار يخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع.

رابعاً- رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على مشروع القانون ومرئيات الجهات المعنية المتمثلة في وزارة المالية ومصرف البحرين المركزي، وملاحظات دائرة الشؤون القانونية، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني لشؤون اللجان والرأي الاقتصادي للمستشار الاقتصادي والمالي، وبعد تأكد اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، رأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى الإسراع في توفير الاعتمادات المالية لعدد من المشاريع التي سبق إقرارها ضمن الميزانية العامة وتم البدء في تنفيذها، ولا تكفي الميزانيات المرصودة لها في تغطيتها، بالإضافة إلى الاحتياجات الإضافية لمصروفات عدد من المشاريع والتوسعات الجديدة التي لم تكن مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة.

كما أن مشروع القانون يهدف إلى توفير الاعتمادات المالية اللازمة للوزارات والجهات الحكومية المعنية لمواجهة مرض أنفلونزا الخنازير، وذلك لشراء الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية وتوفيرها في المؤسسات الطبية والتعليمية في أسرع وقت ممكن.

هذا بالإضافة إلى استكمال إجراءات صرف مستحقات موظفي الحكومة الذين سوف يتم تحويلهم من شؤون الطيران المدني إلى شركة مطار البحرين قبل نهاية السنة المالية الجارية، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لشراء سنوات الخدمة الافتراضية والتكاليف الإكتوارية المترتبة على نقل هؤلاء العاملين.

وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون أُحيل إلى مجلس الشورى بصفة الاستعجال استناداً إلى المادة (٨٧) من الدستور، وذلك لنظره بصفة عاجلة لكونه من المشروعات التي تنظم موضوعات اقتصادية ومالية لتلافي ما يترتب على تأخير البت فيه من أضرار بمصالح الدولة، وخاصة المصالح الاقتصادية التي تتطلب في معظم الأحيان السرعة في تنظيم القواعد الحاكمة لها، كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور.

وقد استخدمت الحكومة حقها الدستوري في نظر مشروع القانون بصفة عاجلة الذي قررته لها المادة (٨٧) من الدستور الأنفة الذكر، وأن الحكومة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى توافر مبررات صفة الاستعجال في مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات مالية واقتصادية، خاصة تلك التي لها صلة مباشرة بالميزانية العامة للدولة.

ولما كان مشروع القانون المعروض أما المجلس الموقر ينظم مسائل مالية تتمثل في فتح الاعتمادات المالية الإضافية المطلوبة لميزانية المشاريع والمصروفات المتكررة للوزارات والجهات الحكومية الأخرى وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، مما يجعله متوافقاً مع حكم المادة (٨٧) من الدستور.

وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون يتوافق مع حكم المادة (١١٠) من الدستور لأنه يتضمن مصروف غير وارد في الميزانية العامة للدولة، وكذلك مصروف يزيد على التقديرات الواردة فيها، مما يتطلب أن يكون ذلك بقانون.

وقد أجرى مجلس النواب الموقر بالاتفاق مع الحكومة الموقرة تعديلاً على المبلغ المذكور أعلاه بإضافة مبلغ وقدره ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة وأربعون مليون دينار) ليصبح المبلغ الإجمالي ٣٧٥,٧٤٧,٠٠٠ دينار يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ وقدره ١٧٣,٦٥٣,٠٠٠ دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليون وستمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار) ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ وقدره ٢٠٢,٠٩٤,٠٠٠ دينار (مائتان واثنان مليون وأربعة وتسعون ألف دينار) ويخص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع وفقاً للجدول المرفقة بهذا المشروع.

وتنص المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة على أنه "لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية طلب اعتمادات إضافية إلا إذا كانت هناك اعتبارات ضرورية توجب ذلك، وعلى الجهة طالبة الاعتماد الإضافي إبلاغ الوزارة بالأسباب المبررة له. فإذا وافقت على فتح الاعتماد الإضافي المطلوب عرض الوزير مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء".

وقد ناقشت اللجنة التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون وتأكدت من أن زيادة مبلغ الاعتماد قد جاءت من أجل الإيفاء بمصروفات المشاريع في كل من وزارة الصحة ووزارة شؤون البلديات والهيئة العامة للحياة الفطرية ووزارة الأشغال. (مرفق جدول توضيحي لتلك الزيادات)

أما ما يتعلق بزيادة الاعتمادات الإضافية للمصروفات المتكررة فهي من أجل دعم ميزانية جامعة البحرين وتحسين أوضاع المتقاعدين. (مرفق جدول توضيحي لتلك الزيادات).

❖ الوضع الاقتصادي للمملكة وتداعيات أزمة ديون دبي:

حرصت اللجنة على التعرف على الأبعاد الاقتصادية والمالية للأزمة المالية الراهنة في إمارة دبي على الاقتصاد البحريني ومدى ملاءمة الاقتراض في الوقت الراهن، كون

أزمة ديون إمارة دبي قد فرضت أجواء من التشاؤم ليس على الاقتصاد الخليجي فحسب بل على الاقتصاد العالمي، كما انعكست هذه الأزمة على تراجع أسواق المال العالمية. لقد رفعت اللجنة قلقها إلى المسؤولين في وزارة المالية الذين أكدوا على متانة الاقتصاد البحريني. وعليه رأت اللجنة ضرورة اتباع سياسة اقتصادية متوازنة ونقدية محافظة، الأمر الذي يجعلها بمنأى عن أي رد فعل أو ظروف مفاجئة للأسواق، مشيرين إلى ضرورة التأيي في رسم السياسات التطويرية في النواحي الاستثمارية.

❖ مبررات موافقة اللجنة على هذا المشروع بقانون:

١. تتفق اللجنة مع جميع الأهداف التي وضعتها الحكومة لهذه الاعتمادات الإضافية.
٢. إن الاقتصاد البحريني وفي ظل تداعيات الأزمة العالمية وما أدت إليه من شبح الركود الاقتصادي يحتاج إلى المزيد من السيولة لتعزيز ثقة المستثمرين والمستهلكين في الاقتصاد البحريني، ويقلل من مخاوف الركود الاقتصادي.
٣. إن المشاريع الرأسمالية التي تتوي الحكومة تمويلها من خلال هذه الاعتمادات تعتبر حيوية للاقتصاد البحريني، وتعزز النمو الاقتصادي خاصة وأن النسبة المتوقعة للنمو الاقتصادي في حال زيادة نسبة الصرف ستكون بين ٣,٥ - ٤% .
٤. تأتي هذه الاعتمادات ضمن أولويات الحكومة التي تتمثل في خطط الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠م.
٥. سوف تؤدي هذه الاعتمادات إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الإسكانية.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١- الدكتورة ندى عباس حفاظ

مقرراً احتياطياً

٢- الأستاذ خالد حسين المسقطي

سادساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ، من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (الحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميزانية العامة</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميزانية العامة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي قدره ٣٧٥،٧٤٧،٠٠٠ دينار (ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون وسبعمئة وسبعة وأربعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ ١٧٣،٦٥٣،٠٠٠ دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليون</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>■ الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>بتعديل المادة على النحو الوارد أدناه.</p> <p align="center"><u>النص بعد التعديل:</u></p> <p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي قدره ٣٧٥،٧٤٧،٠٠٠ دينار (ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون وسبعمئة وسبعة وأربعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ ١٧٣،٦٥٣،٠٠٠ دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليون</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٢،٧٤٧،٠٠٠ دينار (ثلاثمائة واثان وثلاثون مليون وسبعمئة وسبعة وأربعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ ١٧٣،٣٨٣،٠٠٠ دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ ١٥٩،٣٦٤،٠٠٠</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>وستمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ ٢٠٢،٠٩٤،٠٠٠ دينار (مئتان واثنان مليون وأربعة وتسعون ألف دينار)، ويخص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع وفقا للجدول المرفقة بهذا القانون.</u></p>		<p><u>وستمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ ٢٠٢،٠٩٤،٠٠٠ دينار (مئتان واثنان مليون وأربعة وتسعون ألف دينار)، ويخص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع وفقا للجدول المرفقة بهذا القانون.</u></p>	<p>دينار (مائة وتسعة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعة وستون ألف دينار)، ويخص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع وفقا للجدول المرفقة بهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>على رئيس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>على رئيس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للسنتين الماليتين
٢٠٠٩ و ٢٠١٠م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٧٢ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ م ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية.

وبتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ م من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٨٧)
لسنة ٢٠٠٩م.

التاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الخامس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات
التنمية (المحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور)
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٥٦٩ / ص ل م ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية (المحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور) لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ ٢٣ نوفمبر و ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م.

(٥) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)
 - رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)
 - رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- (٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها:

• وزارة المالية وهم:

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------------|
| وزير المالية. | ٥- صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة |
| وكيل وزارة المالية. | ٦- الأستاذ عارف صالح خميس |
| الوكيل المساعد للشؤون المالية. | ٧- الأستاذ أحمد جاسم الفراج |
| مدير إدارة الميزانية. | ٨- الأستاذ محمد أحمد محمد |
| مدير إدارة المشاريع. | ٩- الأستاذ طه محمود فقيه |
| مدير إدارة الرقابة والمتابعة. | ١٠- الأستاذ أنور علي الأنصاري |
| رئيس قسم السيولة والدين العام. | ١١- الأستاذ جاسم جعفر |
| الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي | ١٢- |
| رئيس التخطيط الاقتصادي | |
| والاستراتيجي. | |

• مصرف البحرين المركزي وقد حضر:

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| محافظ مصرف البحرين المركزي. | ١- سعادة الأستاذ رشيد محمد المعراج |
| مدير إدارة الخدمات المصرفية. | ٢- الأستاذ أحمد محمد بوحجي |

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| المستشار القانوني لشؤون اللجان. | ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي |
| المستشار القانوني لشؤون اللجان. | ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون |
| المستشار الاقتصادي والمالي. | ٣- الدكتور جعفر محمد الصائغ |
| أخصائي قانوني بالمجلس. | ٤- الأئسة ميادة مجيد معراج |

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد والسيد محمد رضي.

ثانياً – رأي الجهات المعنية:

وزارة المالية:

أوضح ممثلو وزارة المالية أن الوزارة قد عرضت على مجلس الوزراء مذكرة بشأن الاعتمادات الإضافية المطلوبة بالميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وقد أوضحت الوزارة أن هذه الاعتمادات الإضافية جاءت تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية ولقرارات مجلس الوزراء الموقر، بالإضافة إلى الطلبات التي وردت إلى وزارة المالية بناءً على التعميم الصادر منها بموجب توجيهات اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية لحصر الالتزامات المالية التي تتجاوز اعتماد الميزانيات المعتمدة.

كما بين ممثلو الوزارة أنه من ضمن الخيارات المتاحة لتمويل عجز الميزانية؛ التمويل باستخدام الأدوات المختلفة للدين العام، كأذونات الخزنة والسندات والصكوك المندرجة ضمن أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق رفع سقف الاقتراض المحدد حالياً بمبلغ تسعمائة مليون دينار طبقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بصفة الاستعجال ، فقد أوضح ممثلو الوزارة أن مبررات الاستعجال في نظر المشروع تتمثل في توفير المرونة اللازمة والإطار القانوني المنظم لبرامج تمويل العجز المتوقع في الميزانية العامة، بالإضافة إلى توفير متطلبات مشاريع الإسكان وهيئة الكهرباء والماء، الأمر الذي يتطلب رفع سقف أدوات الدين العام من تسعمائة مليون دينار إلى ألف وتسعمائة مليون دينار.

وقد أكد ممثلو الوزارة على أن الحكومة تريد تحقيق التوازن بين الاقتراض المحلي بالطريقة الإسلامية والاقتراض من السوق العالمي، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة توزيع

إصدار سندات التنمية بين الأسواق العالمية والأسواق المحلية، وذلك تفادياً لتقليل السيولة المحلية.

وبينوا أن أسباب اللجوء للسندات يتمثل في الآتي:

أ. توفير ٢٥٠ مليون لتمويل قرض بنك الإسكان.

ب. الحاجة لتوفير ٥٠٠ مليون دينار لتمويل مشاريع الكهرباء والماء.

ج. المتبقي من السقف المطلوب سيكون لتمويل أي عجز محتمل حدوثه في ميزانية

الدولة لعام ٢٠١٠م.

كما أكدوا على ضرورة تحقيق التوازن بين الاقتراض بالدينار البحريني والاقتراض بالعملة الأجنبية، وذلك تفادياً لاستنزاف الدينار البحريني من السوق المحلية، بالإضافة إلى أن اللجوء لاستخدام سندات التنمية لتمويل العجز كان في ظل صعوبة الاقتراض في السوق العالمية بسبب الأزمة الاقتصادية.

وقد تسلمت اللجنة من وزارة المالية أثناء الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م معلومات تتعلق بأرصدة القروض الحكومية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩م، بالإضافة لنسخ من الاتفاقيات المتعلقة بتلك القروض (جميع المعلومات متوفرة لدى الأمانة العامة).

ثالثاً- رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على مشروع القانون ومرئيات الجهات المعنية المتمثلة في وزارة المالية ومصرف البحرين المركزي، وملاحظات دائرة الشؤون القانونية، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني لشؤون اللجان والرأي الاقتصادي للمستشار الاقتصادي والمالي، وبعد تأكد اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، وجدت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تمويل عجز الميزانية باستخدام إحدى أدوات الدين العام وهي السندات. بالإضافة إلى توفير المرونة اللازمة والإطار القانوني المنظم لبرامج تمويل العجز المتوقع في الميزانية العامة، ولتوفير متطلبات مشاريع الإسكان وهيئة الكهرباء والماء، ولرفع سقف أدوات الدين العام من تسعمائة مليون دينار إلى ألف وتسعمائة مليون دينار.

وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون المذكور قد أحيل استناداً للمادة (٨٧) من الدستور، وذلك لنظره بصفة عاجلة لكونه من المشروعات التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية لتلافي ما يترتب على تأخير البت فيه من أضرار بمصالح الدولة، وخاصة المصالح الاقتصادية التي تتطلب في معظم الأحيان السرعة في تنظيم القواعد الحاكمة لها كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور.

وقد استخدمت الحكومة حقها الدستوري في نظر مشروع القانون بصفة عاجلة الذي قرره المادة (٨٧) من الدستور الأنفة الذكر، وأن الحكومة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى توافر مبررات صفة الاستعجال في مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات مالية واقتصادية، خاصة تلك التي لها صلة مباشرة بالميزانية العامة للدولة.

ولما كان مشروع القانون المعروض أمام المجلس الموقر ينظم مسائل مالية تتمثل في إصدار أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل الأخرى لمواجهة العجز المتوقع في الميزانية العامة وتلبية متطلبات مشاريع الوزارات والهيئات الحكومية وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، مما يجعله متوافقاً مع حكم المادة (٨٧) من الدستور.

كما لاحظت اللجنة أن مشروع القانون يتوافق مع حكم المادة (١٠٨) من الدستور باعتبار أن هذا المشروع يأذن للسلطة المالية المختصة بالاقتراض ضمن الحد والسقف المسموح به في هذا القانون، كما لاحظت اللجنة أن مشروع القانون متوافق مع أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، حيث تنص المادة (١) على أن "... أدوات الدين العام: السندات والكمبيالات وسندات الدفع وأدوات الدين الأخرى التي تصدرها الحكومة أو أجهزتها أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الحالات التي تضمنها الحكومة".

وكذلك تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه " يتولى المصرف المركزي بالتنسيق مع الوزير إدارة الدين المحلي بأية وسيلة من الوسائل التالية :

١. إجراءات إصدار أدوات الدين العام المحلي.
٢. استرداد أدوات الدين العام المحلي طبقاً للشروط الخاصة بها.
٣. إجراءات دفع فوائد الدين العام المحلي".

وعلى هذا الأساس أجاز مشروع القانون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي أن يقتصر لتغطية العجز في الميزانية العامة للدولة في حدود مبلغ ١,٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار) سواء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد منح مشروع القانون وزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي صلاحية تحديد أدوات الدين العام اللازمة للاقتراض سواء كانت بالدينار البحريني أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل في حدود المبلغ المذكور، كما له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلا عن المستهلك عنها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على (١,٩٠٠ مليون دينار) (ألف وتسعمائة مليون دينار).

المبررات الرئيسية وراء موافقة اللجنة على هذا المشروع بقانون:

- إن هذا المشروع هو في الأساس يتمثل في إصدار أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات تمويل أخرى لغرض مواجهة العجز المتوقع في الميزانية العامة، والنهوض بمتطلبات مشاريع الوزارات والجهات الحكومية.
- يرتبط مشروع القانون هذا ارتباطاً وثيقاً بمشروع قانون فتح الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .
- يساهم في تحقيق التوازن بين الاقتراض المحلي والاقتراض من السوق العالمية.
- النسبة المتوقعة للدين العام في البحرين من الناتج المحلي الإجمالي وقدرها ٢٦% هي نسبة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

ترى اللجنة بضرورة التنويه إلى التالي:

- رفعت اللجنة قلقها بشأن تداعيات أزمة ديون دبي على الاقتصاد البحريني واثرت ذلك على إصدار المزيد من السندات، حيث تساءلت عن مدى خطورة هذه الأزمة على الوضع المالي للمملكة، وما تأثيرها على الوضع الاقتصادي في البحرين. وقد أكد المسئولون في وزارة المالية ومصرف البحرين المركزي على متانت الاقتصاد البحريني وقدرته على مجابهة هذه الأزمة.

وتماشياً مع ما تقدم ونظراً لأهمية المشروع المتمثلة في ارتباطه بتمويل العجوزات السنوية والدين العام المتراكم وتمويل مشاريع الإسكان ومشاريع الكهرباء والماء لما لهذين القطاعين من أهمية قصوى وضرورات ملحة في خدمة ذوي الدخل المحدود من المواطنين وتوفير السكن الملائم لهم، وتطوير البنية التحتية بما يخدم الاقتصاد البحريني؛ فقد رأت اللجنة ضرورة الموافقة عليه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

٣- الأستاذ خالد حسين المسقطي

مقرراً احتياطياً.

٤- الدكتورة ندى عباس خفاظ

خامساً- توصية اللجنة:

٣. الموافقة على من حيث المبدأ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.

٤. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية
٢٠١٠ (الحال بصفة مستعجلة وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة</p>	<p>الديباجة</p> <p>الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p>الديباجة</p> <p>الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٠٠٧، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>٢٠٠٧، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>■ الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>● إضافة فقرة جديدة إلى المادة.</p>	<p>المادة الأولى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بنصي المادتين (١، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، النصان الآتيان:</p> <p>مادة (١):</p> <p>"يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزنة العامة وسندات تسمى "سندات التنمية" وأدوات تمويل متوافقة مع</p>		<p>• حذف عبارة " وبفائدة تعلن في بيان إصدار كل منها" الواردة في المادة (٢) وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنصي المادتين (١، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، النصان الآتيان:</p> <p>مادة (١):</p> <p>"يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزنة العامة وسندات تسمى "سندات</p>	<p>يستبدل بنصي المادتين (١، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، النصان الآتيان:</p> <p>مادة (١):</p> <p>"يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزنة العامة وسندات تسمى "سندات التنمية" وأدوات تمويل متوافقة مع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الشريعة الإسلامية في حدود ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا القانون. ولا يجوز إصدار سندات التنمية إلا لأغراض تمويل الميزانية العامة بما في ذلك المشاريع الإسكانية ومشاريع الكهرباء والماء.</p> <p>مادة (٢): "تكون أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار كل منها، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.</p> <p>ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأدونات والسندات</p>	<p>التنمية" وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا القانون. ولا يجوز إصدار سندات التنمية إلا لأغراض تمويل الميزانية العامة بما في ذلك المشاريع الإسكانية ومشاريع الكهرباء والماء.</p> <p>مادة (٢): "تكون أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة</p>	<p>الشريعة الإسلامية في حدود ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا القانون." مادة (٢): "تكون أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار كل منها، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.</p> <p>ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأدونات والسندات</p>	<p>الشريعة الإسلامية في حدود ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا القانون." مادة (٢): "تكون أدونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار كل منها، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.</p> <p>ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأدونات والسندات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)".</p>		<p>المحددة في بيان الإصدار. ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)".</p>	<p>وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على ١،٩٠٠ مليون دينار (ألف وتسعمائة مليون دينار)".</p>
<p>المادة الثانية على وزير المالية تنفيذ هذا</p>	<p>المادة الثانية ■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الثانية ■ الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الثانية على وزير المالية تنفيذ هذا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٧٠ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية.

وبتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التتمية من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بشأن
مشروع قانون بالموافقة على
الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي OPRC لعام
١٩٩٠ م ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م.

التاريخ: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠ م،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م.

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ
علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٤٢/ص ل خ أ / ٣-١١-٢٠٠٩) المؤرخ
في ٧ مايو ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ()
لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان
التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠ م، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة
٢٠٠٩ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في
موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م.
- (٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
 - مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
 - الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠ م.
 - ملاحظات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية. (مرفق)
- (٣) وبدعوة من اللجنة للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية في اجتماعها الرابع حضر كل من:
 - ١- الدكتور عادل خليفة الزياني المدير العام للإدارة العامة للثروة البحرية.
 - ٢- الدكتورة عفاف سيد علي الشعلة مدير إدارة الرقابة البيئية.
- (٤) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٢. الأنسة ميادة مجيد معارج
 ٣. السيد علي عبدالله العرادي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
الاختصاصي القانوني بالمجلس.
الباحث القانوني.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: ملاحظات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بين ممثلا الهيئة إن من مهام الهيئة مساعدة حكومة مملكة البحرين على المحافظة وإدارة البيئات والموارد الطبيعية، والثروة البحرية، والحياة الفطرية والتنوع الحيوي في مملكة البحرين وذلك من خلال إجراء الدراسات العلمية، ووضع الخطط المستقبلية والمستدامة، وتعزيز الوعي البيئي.

وأن من أهداف إنشاء الهيئة هو وضع وتنفيذ الأنظمة البيئية، ووضع نظام للمراقبة البيئية، وتطوير الثروة البحرية وإدارتها بطريقة مستدامة، والمحافظة على الحياة الفطرية، وتطوير أنظمة التوعية والتربية والبيئية.

وترى الهيئة أن الاتفاقية محل المناقشة تخدم بشكل كبير توجهات وأهداف الهيئة في المحافظة على إبقاء الحياة البحرية منطقة آمنة من الملوثات الزيتية وغيرها. وأن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات المهمة والتي تعزز التعاون الدولي في حماية البيئة البحرية، والتي ستعود بالمنفعة على المملكة فيما يتعلق بمنع وتقليل حدوث كوارث التلوث النفطي أو على الأقل منع تفاقمها عند حدوثها. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، ورأت اللجنة أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات المهمة والتي تعزز التعاون الدولي في حماية البيئة البحرية، والتي ستعود بالمنفعة على المملكة فيما يتعلق بمنع وتقليل حدوث كوارث التلوث النفطي أو على الأقل منع تفاقمها عند حدوثها.

وتهدف الاتفاقية إلى تسهيل عملية تبادل المساعدات بين الدول الأعضاء عند حدوث أية كارثة يترتب أو قد يترتب عليها أي تلوث نفطي بما يؤدي إلى وجود تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من التلوث البحري وضرورة توافر قدر أدنى من المتطلبات والالتزامات تقبلها وتعمل على توفيرها كل الدول أعضاء الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية على موافقة الدول الأعضاء على التعاون المباشر وتبادل نتائج البرامج المتعلقة بالبحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث النفطي، فإن التطبيق العملي لهذا الأمر سيؤدي بلا شك إلى منع تكرار وقوع حوادث التلوث النفطي بقدر الإمكان أو على الأقل منع تفاقمها في حالة وقوعها.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وذلك للمبررات المذكورة أعلاه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ فيصل حسن فولاذ مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠.
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
	<ul style="list-style-type: none"> • قرر المجلس تصحيح كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع) ، وكلمة (صدرناه) لتصبح (وأصدرناه). 	<ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع) ، وكلمة (صدرناه) لتصبح (وأصدرناه). 	
	وعلى ذلك يكون نص المادة الديباجة بعد التعديل		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك ملكة البحرين</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p> <p>وعلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠،</p> <p>اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه <u>وأصدرناه:</u></p>		<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك ملكة البحرين</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p> <p>وعلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠،</p> <p>اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه <u>وأصدرناه:</u></p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك ملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠،</p> <p>اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه صدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠، المرافقة لهذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠، المرافقة لهذا القانون.</p>
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع و الأمن الوطني

**الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة
٢٠٠٩م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،
ضمن كتابه رقم (٥٣٩ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة
على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي
(OPRC) لعام ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م، ومذكرته
الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه
للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
السابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور
المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي) لعام ١٩٩٠م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بشأن
مشروع قانون بالتصديق على
اتفاقية التجارة الحرة بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وجمهورية سنغافورة، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة
٢٠٠٩ م.

التاريخ: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ م.

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٤٠/ص ل خ أ / ٣-١١-٢٠٠٩) المؤرخ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الرابع المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.
- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الرابع وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة وقد حضر كل من:

• وزارة المالية :

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

• وزارة الصناعة والتجارة :

١. السيد خليل مهنا أخصائي علاقات تجارية أول.

(٨) حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. الأمانة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

٣. السيد علي عبدالله العرادي باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

- رأي وزارة المالية:

بين ممثل الوزارة أن الاتفاقية سترتب على تنفيذها ودخولها حيز التنفيذ قيام الجمهورية السنغافورية بإلغاء رسومها الجمركية المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بإلغاء رسومها الجمركية المفروضة على السلع ذات المنشأ من سنغافورة، كما نصت أيضا على التزام الأطراف بعدم زيادة أي رسوم جمركية أو فرض رسوم جمركية على السلع ذات المنشأ من الطرف الآخر. كما نصت الاتفاقية على تنشيط الإجراءات الجمركية وتوفيقها مع معايير منظمة التجارة العالمية من أجل تيسير التجارة الثنائية.. وتضمن الفصل السادس من هذه الاتفاقية توضيحا لأهداف الأطراف من وراء الاتفاقية وهو الافتتاح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية وما يتعلق بها.. وتضمن الفصل السابع إعفاء استيراد أو تصدير المنتجات الرقمية وبيّن أسس المعاملة التي تمنح لهذه المنتجات الرقمية.

كما أكد الفصل الثامن للاتفاقية أهمية تعزيز كل أشكال التعاون بين الأطراف في شتى المجالات والمعايير القياسية لاعتماد علامة "حلال" والخدمات الجوية والزيارات التجارية. كما نصت هذه الاتفاقية الهامة على ضرورة وضع آلية لتسوية النزاعات في حال ما إذا قام أي من الأطراف بخرق إحدى شروط الاتفاقية.

ويستهدف المشروع بقانون توسيع أوجه التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع باقي دول العالم والمنظمات الدولية وتشجيع وتوفير الظروف الملائمة للاستثمار، حيث يتضح من المشروع بقانون الآتي:

١. تعزيز العلاقات الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة لما تتمتع به الجمهورية من خبرات تنموية واستثمارية.

٢. رسم سياسة وعلاقة اقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.

٣. رفع مستوى التبادل التجاري في السلع والخدمات بين الدول المتعاقدة.

٤. توفير الإجراءات الخاصة بالحماية ومكافحة الدعم والإغراق في حال تضرر الصناعات المحلية جراء التحرير. (مرفق)

- رأي وزارة الصناعة والتجارة:

توافقت مرثيات الوزارة مع ما أبداه ممثلو وزارة المالية من ملاحظات حول الاتفاقية مضيفين أن هذه الاتفاقية ستضع إطاراً مهماً للعلاقات الاقتصادية بين دول المجلس وسنغافورة وكذلك في مجال التجارة المتبادلة بين الجانبين. وأن من شأن هذه الاتفاقية توثيق العلاقات بين دول مجلس التعاون والدول الآسيوية خاصة وأنها أول اتفاقية توقعها دول المجلس مجتمعة مع دولة آسيوية. وأن هذه الاتفاقية تعكس الرغبة لدى الطرفين في تعزيز أواصر الصداقة وتدعيم العلاقات الدولية في وقت يمر فيه العالم بأزمة مالية كبيرة.

ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت

اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى والتي تدارسته في ضوء المذكرة المقدمة من قبل المستشار المالي والاقتصادي بالمجلس حيث رأت أنه من الأهمية الموافقة على مشروع القانون المذكور لما ستعود عليه هذه الاتفاقية من فوائد جمة على المنطقة. ورأت اللجنة أن هذه الاتفاقية ستضع إطاراً مهماً للعلاقات الاقتصادية بين دول المجلس وسنغافورة وكذلك في مجال التجارة المتبادلة بين الجانبين، وأن من شأن هذه الاتفاقية توثيق العلاقات بين دول مجلس التعاون والدول الآسيوية، والتي تعكس الرغبة لدى الطرفين في تعزيز أواصر الصداقة وتدعيم العلاقات الدولية، وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة، ورفع مستوى التبادل التجاري في السلع والخدمات بين الدول المتعاقدة.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد المشروع كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد
٤. الأستاذ فيصل حسن فولاذ
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي

بما يلي :

١- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩م.

٢- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

**مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة**

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.</p>
<p>الديباجة</p>	<p style="text-align: center;">الديباجة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح كلمة (الإطلاع) لتصحيح (الاطلاع). 	<p style="text-align: center;">الديباجة</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرر المجلس تصحيح كلمة (الإطلاع) لتصحيح (الاطلاع). <p style="text-align: center;">وعلى ذلك يكون نص المادة الديباجة بعد التعديل</p>	<p>الديباجة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صودق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقة لهذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صودق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقة لهذا القانون.</p>
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع و الأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٣٩ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٦)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بشأن
مشروع قانون بالتصديق على
بروتوكول تجنب الازدواج الضريبي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
الجمهورية الفرنسية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة
٢٠٠٩م.

التاريخ: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ
علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٤٩/ص ل خ أ / ٣-١١-٢٠٠٩) المؤرخ
في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ()
لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير
يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(١٠) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.
- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)

(١١) وبدعوة من اللجنة للجهات المعنية في المملكة لاجتماعها الرابع فقد حضر كل من:

وزارة المالية:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية

وزارة الصناعة والتجارة:

١. السيد خليل مهنا أخصائي علاقات تجارية أول

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٤. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٥. الأنسة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس .
٦. السيد علي عبدالله العراذي الباحث القانوني.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: ملاحظات الجهات المعنية:

ملاحظات وزارة المالية:

أشار ممثل وزارة المالية إلى أهمية الاتفاقيات الاقتصادية بالنسبة لمملكة البحرين من أجل تحسين صورتها الاقتصادية عالمياً، مع الإشارة إلى أن هذا البروتوكول مع الجمهورية الفرنسية هو من أجل تعديل الاتفاقية المصدق عليها سابقاً. وبين ممثلو الوزارة أن البروتوكول يشمل تعديلاً للاتفاقية المذكورة يتم بمقتضاه تعديل مسمى مملكة البحرين، وإضافة مادة جديدة إلى الاتفاقية تنص على أن تتبادل السلطات المختصة في البلدين المعلومات ذات العلاقة بالشؤون الضريبية، كما يكفل تماشي الاتفاقية مع معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تبادل المعلومات الضريبية. (مرفق)

ملاحظات وزارة الصناعة والتجارة:

توافق ممثل الوزارة مع ما أبداه ممثل وزارة المالية من ملاحظات حول الاتفاقية مبينا أن البروتوكول يشمل تعديلاً للاتفاقية المذكورة يتم بمقتضاه إضافة مادة جديدة إلى الاتفاقية تنص على أن تتبادل السلطات المختصة في البلدين المعلومات ذات العلاقة بالشؤون الضريبية، كما يكفل تماشي الاتفاقية

مع معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تبادل المعلومات الضريبية، والذي تم التأكيد عليه من قبل مجموعة العشرين.

ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، ورأت اللجنة أن البروتوكول يشمل تعديلاً للاتفاقية المذكورة يتم بمقتضاه تعديل مسمى مملكة البحرين، وإضافة مادة جديدة إلى الاتفاقية تنص على أن تتبادل السلطات المختصة في البلدين المعلومات ذات العلاقة بالشؤون الضريبية، كما يكفل تماشي الاتفاقية مع معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تبادل المعلومات الضريبية، والذي تم التأكيد عليه من قبل مجموعة العشرين.

ويمثل البروتوكول خطوة إيجابية فيما يتعلق بإدارة الشؤون الضريبية، الأمر الذي من شأنه الترويج للأنشطة الاستثمارية، وتعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية عن طريق إزالة العوائق المالية.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ومواده كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذ راشد مال الله السبت مقرراً أصلياً.

٦. الأستاذ فيصل حسن فولاذ مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

٣. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.

٤. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.</p> <p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية،</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.</p> <p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.</p> <p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.</p> <p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩، اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>وعلى بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩، اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩، المرافق لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩، المرافق لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع و الأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٥٠ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية